

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 332 @ لكن لا كفارة في محرمة كرجعية وأخت بخلاف الحائض والنفساء والصائمة وفي وجوبها في زوجة محرمة أو معتدة عن شبهة أو أمة معتدة أو مرتدة أو مجوسية أو مزوجة وجهان أوجهما لا فإن نوى في مسألة الأمة عتقا ثبت كما علم مما مر أو طلاقا أو ظاهارا لغا إذ لا مجال له في الأمة .

ولو حرم غير ما مر كأن قال هذا الثوب حرام علي فلغو لأنه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والأمة فإنه قادر على تحريمهما بالطلاق والإعتاق كإشارة ناطق بطلاق كأن قالت له طلقني فأشار بيده أن اذهب فإنها لغو لأن عدوله إليها عن العبارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وإن قصده بها فهي لا تقصد للإفهام إلا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فإنها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة .

ويعتد بإشارة أخرس وإن قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح وإقرار ودعوى وعتق للضرورة لا في صلاة فلا تبطل بها ولا في شهادة فلا تصح بها ولا في حنث فلا يحصل بها في الحلف على عدم الكلام وقولي لا في صلاة إلى آخره من زيادتي فعلم أن إطلاقي ما قبله أولى من تقييده له بالعقود والحلول فإن فهمها كل أحد فصريحة وإلا بأن اختص بفهمها فطنون فكناية تحتاج إلى نية وتعبيري بفهمها أعم من قوله فهم طلاقه .

ومنها أي الكتابة كتابة من ناطق أو أخرس وإن اقتصر الأصل على الناطق فإن نوى بها الطلاق وقع